

Distr.: Limited
17 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

١- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1045)، الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/١١٣.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) لقيادته القديرة خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

٣- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، النمسا، الولايات المتحدة، اليونان. وأدلى بكلمة أيضا في إطار هذا البند ممثل شيلي بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى بكلمة في إطار هذا البند المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا"). وخلال التبادل العام للآراء أدلت أيضا دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.



٤ - وفي إطار هذا البند، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه ممثل الصين بعنوان "الحالة الراهنة للتعليم والبحوث في مجال قانون الفضاء في الصين".

١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٥ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٢-٥٠ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٦ - وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/AC.105/1045، والفقرات ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من المرفق الأول بالوثيقة).

٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن جمعية الأطراف في المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات أشارت، في اجتماعها الـ ٣٨ المعقود في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى أن أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة هي أطراف في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وطلبت إلى الأمين التنفيذي للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات أن يقدم، نيابة عن المنظمة، ووفقاً للمادة السابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، إعلان موافقة على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ التوجيهية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة لكل الناس. ورأت تلك الوفود أن عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألا تقوّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تثريها وتواصل تطويرها.

٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل هيكلًا قانونياً متيناً بالغ الأهمية لدعم التوسع في نطاق الأنشطة الفضائية وتوثيق عرى التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت

- تلك الوفود بزيادة عدد الدول المنضمة إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضمّ إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.
- ١١- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الارتقاء بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوّره.
- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء أمران يستلزمان مزيداً من التنسيق والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين لتعميق فهم معاهدات الأمم المتحدة القائمة والترويج لقبولها وتطبيقها، وتعزيز مسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية.
- ١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر") ينص بوضوح على أنّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، استناداً إلى مفهومي المساواة والتعاون، يصب في مصلحة جميع الدول، وأنّ المناقشات بشأن اتفاق القمر ينبغي ألا تُجرى من منظور المصالح التجارية.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّ القانون الدولي الناظم لتنفيذ الأنشطة الفضائية ينبغي ألاّ يقيّد حصول الدول على التكنولوجيا الفضائية، ولا سيّما البلدان النامية الراغبة في تنمية قدراتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية خاصة بها بطريقة مستدامة.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ١٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٥١-٥٩ من الوثيقة A/AC.105/1054).

- ١٦- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومساهماتها في العمل على النهوض بتطوير قانون الفضاء، وأقرّت توصية اللجنة

الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

١٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ سوف تستضيف منتدى قانون وسياسات الفضاء الذي سيعقد في بيجين من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨- ولاحظت اللجنة أن مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية، قد اعتمدها المؤتمر الخامس والسبعون لرابطة القانون الدولي، الذي عقد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٦٠-٨٠ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٢٠- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (الفقرتان ٦٢ و٦٣ من الوثيقة A/AC.105/1045، والفقرة ٨ من المرفق الثاني بالوثيقة).

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية تكثيف أعمالها بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وذلك في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية الناشئة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع ترتيبات إقليمية وتطوير تكنولوجيا الفضاء وأنشطة الفضاء يقتضيان تقديم تعريف واضح من أجل توفير أساس تقوم عليه ترتيبات السيادة الإقليمية، بل إن توافر حد أدنى من توافق الآراء يمكنه تسهيل إحراز تقدم في منتديات أخرى متعددة الأطراف ذات صلة.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبله قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من احتمالات نشوء منازعات بين الدول.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة ذات أهمية خاصة بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية من تكثف وتنوع.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ومن الواضح أنه معرض لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط منصفة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأي وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرّر الاستخدام، وأن استغلاله يخضع لأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن على الدول الأعضاء أن تبحث عن طرائق بديلة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض تكون أكثر عقلانية وتوازناً.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبادئ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم جواز تملكه.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تفصيلها بإنشاء ما يلزم

من أفرقة عاملة وأفرقة مُناظرة حكومية دولية، حسب الاقتضاء، ذات خبرة تقنية وقانونية من أجل تعزيز المساواة في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية في إطار هذا البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨١-٩٣ من الوثيقة (A/AC.105/1045).

٣١- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تُقدّم مجموعة التوصيات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية، كمشروع قرار منفصل لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٣٢- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الدول ما زالت تضطلع بجهود ترمي إلى وضع أطر تنظيمية وطنية ذات صلة بالفضاء وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٣- واتفقت اللجنة على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفر للدول لمحةً عامةً شاملةً عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني إزاء صوغ الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٣٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٩٤-١٠٦ من الوثيقة (A/AC.105/1045).

٣٥- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة (A/AC.105/1045).

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون نافعة للبشرية، لا ضارّةً بها.

٣٧- وشدّد بعض الوفود على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، في ضوء ما يبلغ عنه من حالات أعطال وارتطام تعرض البشرية لأخطار جسيمة.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة تتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة أن تجري اللجنة الفرعية القانونية استعراضاً للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع معايير ملزمة.

٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة أن تجري اللجنة الفرعية القانونية استعراضاً لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن تعمل على الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة بذل مزيد من الجهود الدولية والوطنية بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام منصات ساتلية مجهزة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، لا سيما في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، ومعالجة المشاكل القانونية المتعلقة بارتطام تلك الأجسام، وغير ذلك من الحوادث وحالات الطوارئ.

٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٤٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٠٧-١١٤ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٤٣- ونوّهت اللجنة بما يبذله اليونيدروا من جهود للتبكير ببدء نفاذ البروتوكول.

٤٤- ولاحظت اللجنة أنه منذ اعتماد البروتوكول، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وقّعت عليه كلٌّ من ألمانيا وبوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية، وأنّ بدء نفاذه يتطلّب عشر حالات تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، كما يتطلّب إصدار شهادة من السلطة المشرفة تؤكّد فيها أنّ السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بكامل طاقته.

٤٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول، تأسست لجنة تحضيرية معنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية تعمل بصلاحيات كاملة بوصفها السلطة المشرفة المؤقتة للسجل الدولي المقبل، وأنّ تلك اللجنة التحضيرية تعمل بتوجيه من الجمعية العامة لليونيدروا. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أنّ اللجنة التحضيرية عقدت دورتها الأولى في مقر اليونيدروا في روما يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها أنشأت فريقين عاملين عهد إلى أحدهما بصوغ لائحة تنظيمية لسجل الموجودات الفضائية الدولي المقبل، وإلى الآخر بصوغ طلب تقديم اقتراحات من أجل اختيار أمين للسجل المذكور.

٤٦- كما لاحظت اللجنة أنّ ممثلي الاتحاد الدولي للاتصالات كانوا قد أبلغوا اللجنة التحضيرية أنّ الأمين العام للاتحاد واصل، على سبيل متابعة المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد مشروع البروتوكول الذي عُقد في برلين، إبداء اهتمامه بإمكانية قبول الاتحاد لدور السلطة المشرفة، رهنأً بالموافقة النهائية لهيئات إدارة الاتحاد، وأنه أذن بمشاركة ممثلي الاتحاد في عمل اللجنة التحضيرية. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أنّ اللجنة التحضيرية وافقت أيضاً، في دورتها المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٣، على جدول زمني صارم للأعمال التي يُضطلع بها مستقبلاً وذلك بغية مناقشة نسخة نهائية من اللائحة التنظيمية للسجل في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠١٤، أي في توقيت يناسب انعقاد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر المفوضين التابع له في عام ٢٠١٤.

٧- بناء القدرات في مجال قانون القضاء

- ٤٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون القضاء، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٥-١٣٣ من الوثيقة A/AC.105/1045).
- ٤٨- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الفقرتان ١٣١ و ١٣٣ من الوثيقة A/AC.105/1045).
- ٤٩- وأتفقت اللجنة على أن للبحوث والتدريب والتثقيف في مجال قانون القضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة القضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفذ الأنشطة القضائية ضمنه.
- ٥٠- ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة المعرفة بقانون القضاء، والمسعى المبذولة مثل عقد حلقات العمل السنوية حول قانون القضاء، ووضع مناهج دراسية بشأن قانون القضاء، كلها أمور تؤدي دوراً محورياً في بناء القدرات في مجال قانون القضاء.
- ٥١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة بشأن قانون القضاء، حول الموضوع المعنون "إسهام قانون القضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، قد عُقدت في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستضافتها الحكومة الأرجنتينية، واشترك في تنظيمها مكتب شؤون القضاء الخارجي واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة القضائية، بدعم من وكالة القضاء الأوروبية.
- ٥٢- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون القضاء الخارجي يعتزم تنظيم دورة في مجال قانون القضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الخامس بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا القضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في غانا عام ٢٠١٣.
- ٥٣- ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن المنهاج التعليمي المتعلق بقانون القضاء سوف يوضع في صيغته النهائية في عام ٢٠١٣، وأنه سوف يمثل أداة تعليمية ديناميكية يمكن للمعلمين من شتى الخلفيات المهنية أن يستخدموها بسهولة. ورحبت اللجنة بتضمّن المنهاج مجموعة مواد قرائية عبر الإنترنت يمكن العثور عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون القضاء الخارجي، مع الحرص على تحديثه كلما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

٨- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام

الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٥٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الفقرات ١٣٤-١٦٠ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٥٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثل خطوة رئيسية في تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي؛ وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة طواعية.

٥٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن بعض الدول قد اتخذت تدابير تلزم بتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي من خلال إدراج أحكام ذات صلة في تشريعاتها الوطنية.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع آليات قانونية للتعامل مع مسألة الحطام الفضائي وعواقب الاصطدام بالحطام الفضائي أو عودته إلى الغلاف الجوي.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تعالج التداعيات والشواغل القانونية المتعلقة بإزالة الحطام الفضائي.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة في هذا المجال.

٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي مركزاً قانونياً أعلى مما قد يساعد على تعزيز الإطار التنظيمي على الصعيد العالمي.

٦١- وأعرب عن رأي مفاده أن اعتماد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوثيقة تجمع الممارسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والصكوك المعنية بتخفيف الحطام الفضائي من شأنه أن يُشجع استحداث تدابير وممارسات وطنية جديدة.

٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٦٢- لاحظت اللجنة المناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة عملها الخمسية، وأن اللجنة الفرعية أجرت في عام ٢٠١٣ تبادلًا للمعلومات بشأن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٦١-١٧٤ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٦٣- وأقرت اللجنة مقررات اللجنة الفرعية المبيّنة في الفقرتين ١٦٣ و ١٧٤ من الوثيقة A/AC.105/1045.

٦٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير انتخاب اللجنة الفرعية سيتسوكو أوكي من اليابان رئيسةً للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سينعقد في عام ٢٠١٤.

٦٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عملية تبادل المعلومات في إطار هذا البند الجديد من جدول الأعمال بشأن مجموعة واسعة من آليات التعاون الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء بغية استبانة المبادئ والإجراءات المشتركة هي عملية هامة جداً للدول الأعضاء أثناء نظرها في الآليات ذات الصلة لتيسير التعاون مستقبلاً في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٦- ولاحظت اللجنة أن من شأن استعراض آليات التعاون المتعلقة بالأنشطة الفضائية أن يساهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أيضاً أن سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٦٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، على النحو الذي جاء في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٧٧-١٩٤ من الوثيقة A/AC.105/1045).

٦٨- وافقت اللجنة على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، اقترحتة اليابان وتبناه كل من فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة، وورد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.6/Rev.3 باعتباره بنداً يُنظر فيه في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

٦٩- ولاحظت اللجنة أن الهدف من هذا البند من جدول الأعمال هو تيسير تبادل الآراء بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، مثل الإعلانات والمبادئ والقرارات والمبادئ التوجيهية والأطر المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتبادل المعلومات بشأن التدابير المحددة التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بهذه الصكوك وبشأن مساهمة تلك الصكوك في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإجراء دراسة شاملة، عند اللزوم، بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن السبل الكفيلة بالترويج لهذه الصكوك من أجل التصدي للتحديات المعاصرة المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٧٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ليس المقصود من هذا البند من جدول الأعمال التركيز على أية صكوك بعينها، ما دامت اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تتناول المسائل المتعلقة بهذه الصكوك.

٧١- ولاحظت اللجنة كذلك أن الدول الأعضاء ستشجّع أولاً على تقديم آرائها وتبادل خبراتها بشأن أهداف هذا البند من جدول الأعمال، وأن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، بعد الانتهاء من تبادل الآراء، بالنظر فيما إذا كان يلزم إنشاء فريق عامل لمواصلة العمل في هذا المجال.

٧٢- ولاحظت اللجنة أن العضوية في الفريق العامل، في حال إنشائه، ستكون مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، وأنه ينبغي للفريق أن يستفيد من التقدم المحرز في إطار بنود أخرى ذات صلة من جدول الأعمال وفي إطار عمل أفرقة عاملة أخرى تابعة للجنة الفرعية، بغية تبادل الآراء والمعلومات حسب الاقتضاء، وتفاذي الازدواجية في العمل.

٧٣- واستناداً إلى مداورات اللجنة ومداورات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود المواضيعية التالية:

بنود منتظمة

- ١- انتخاب الرئيس.
- ٢- تبادل عام للآراء.
- ٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٦- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

مواضيع/بنود منفردة للمناقشة

- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

بند يُنظر فيه ضمن إطار خطط العمل

- ١١- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرّر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003))

بنود جديدة

- ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.
- ٧٤- واتفقت اللجنة على أن ينعقد من جديد، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والخمسين، الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وأن ينعقد الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بحيث يبدأ كلٌّ منهم عمله في تلك الدورة.
- ٧٥- واتفقت اللجنة أيضاً على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٧٦- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.
- ٧٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن يساعد على جعل عملها أكثر تنظيماً وفعالية، ويمكن أن يشمل تخفيض عدد بنود جدول الأعمال على نحو يستوعب مضمون جميع البنود القائمة في جدول أعمالها. ويمكن تقسيم دورات اللجنة الفرعية إلى جزأين، بحيث يُخصص أسبوع لمناقشات تجريها أفرقة الخبراء لمواضيع مختارة خلال الدورة السابقة، ويُخصص الأسبوع الثاني لتبادل الآراء بين ممثلي الحكومات.